جامعة الأنبار

كلية القانون والعلوم السياسية

الموجز في شرح القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 (المعدل)

أ.م.د. عبد الباسط جاسم محمد

المحاضرة الثامنة

المبحث الرابع

بطلان العقد

أنواع العقود لدى جمهور فقهاء الشريعة عدا الأحناف، وفي القانون المدني العراقي **صحيحة، وباطلة،** والعقد الصحيح يكون **نافذاً وموقوفاً**، والنافذ يكون **لازماً وغير لازم**، أما لدى الأحناف فالعقد **صحيح وفاسد وباطل.**

اولاً: العقد الصحيح:

تنص المادة (133) مدني عراقي على أنَّ: (1-العقد الصحيح هو العقد المشروع ذاتاً ووصفاً ويكون صادراً من اهله، مضافاً الى محل قابل لحكمه، وله سبب مشروع، واوصافه سالمة من الخلل.2-وإذا لم يكن العقد الصحيح موقوفاً افاد الحكم في الحال)، **فالعقد الصحيح هو المشروع ذاتاً ووصفاً**، ويكون كذلك في أربعة أمور:

1-إذا كان صادراً من اهله: أي المتعاقد كامل الأهلية، لان معدوم الاهلية عقده باطل وناقص الاهلية عقده المفقر باطل مطلقاً والمتردد بين النفع والضرر موقوف.

2-مضافاً الى محل (أي معقود عليه) قابلاً لحكمه: يعني ان يكون المحل من الأشياء التي لا تخرج عن التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون، وأنه يصلح لظهور أثر العقد فيه، كما في عقد البيع إذ يجب أنْ يكون المبيع قابلاً للنقل من ذمة الى ذمة أخرى، وان يلائم المحل حكم العقد الجاري عليه.

3-له سبب مشروع: يعني إذا لم يكن للعقد سبب أو كان له سبب لكنه غير مشروع، كان العقد باطلاً.

4-اوصافه سالمة من الخلل: يعني سالماً من عيوب الإرادة الأربعة: الاكراه، الغلط، الغبن مع التغرير، الاستغلال، والَّا يكون مستحيلاً أو مجهولاً، أو مخالفاً للنظام العام والآداب.

وحكم العقد الصحيح النافذ: ان أثره أو الحكم المترتب عليه، يظهر في المحل (أو المعقود عليه) حال تمام العقد.

ثانياً: العقد الموقوف:

العقد الموقوف بموجب المادتين (134 و135) مدني عراقي واحد من أربعة عقود:

1-العقد الذي يعتريه عيب من عيوب الإرادة الأربعة.

2-العقد الذي يبرمه المحجور، ناقص الأهلية لا فاقدها، إذا كان دائراً بين النفع والضرر.

3-العقد الذي يبرمه غير المالك أو ما يعرف بـ(الفضولي) إذ اضافت المادة (135) م.ع إلى العقود الموقوفة تصرف الشخص في ملك غيره.

4-العقد الذي يبرمه النائب متجاوزاً فيه الصلاحيات التي خولها إياه الأصيل (تجاوز حدود النيابة).

-**معنى وقف العقد: انه لا يفيد حكمه حال تمام العقد ولا يظهر أثره في المعقود عليه حالاً**، بل حكمه إعطاء الخيار للعاقد، بعد ان يزول سبب الوقف، لاختيار واحد من أمرين: أما أن يجيز العقد، فيصبح نافذاً من تاريخ صدوره، أو أن ينقض العقد فيصبح باطلاً من تاريخ صدوره يعني بأثر رجعي استناداً لقاعدة (الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة).

-عند نقض العاقد للعقد نفرق بين:

1-إذا كان المعقود عليه موجوداً (قائماً): فللعاقد استرداد ملكه ونقض جميع التصرفات التي جرت عليه واخذ العين من واضع اليد عليها بموجب ما يعرف بـ(حق التتبع).

2-إذا كان المعقود عليه هالكاً: فللعاقد:

أ-في العقد الموقوف للحجر والغلط الرجوع بالتعويض على المتعاقد الآخر.

ب–في العقد الموقوف للإكراه أو التغرير: الخيار بطلب التعويض من العاقد الآخر أو الغير المكرِه أو المغرِر، وإذا رجع على المكره أو المغرر، كان لهذا الرجوع على العاقد الآخر بما أثرى به دون سبب بموجب العقد.

ملاحظة: الثمن إذا هلك في يد العاقد الذي وقع ضحية الاكراه او الغرر، وكان قد استلمه تحت عيب الاكراه او الغرر، وهلك في يده، دون تعدٍ منه أو تقصير فلا ضمان عليه؛ لان يده على الثمن يد امانة، ويد الأمانة لا تضمن الا الهالك بتعدٍ أو تقصير.

تصرف الفضولي:

العقد الذي يبرمه الفضولي: عقد مستجمع لاركان وشروط العقد الصحيح النافذ ولا خلل فيه (لا ذاتاً ولا وصفاً)، لكنه صدر من غير المالك، فهو موقوف على إجازة المالك.

فإذا أجاز المالك العقد: عدّت الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، ونفذ العقد من تاريخ ابرامه بأثر رجعي بحكم القانون، والبدل الذي استلمه الفضولي، هو حق للمالك عليه تسليمه له، ومن حق المالك المطالبة به.

وإذا لم يجز المالك العقد: بطل بأثر رجعي الى يوم التعاقد بحكم القانون، وعلى الفضولي رد البدل الذي استلمه الى الغير، وللغير المطالبة به.

*وإذا هلك البدل في يد الفضولي بعد ان نقض المالك العقد وجب ان نفرق بين أمرين:

1–إذا كان المتعاقد مع الفضولي يعلم بصفته وانه ليس المالك، وهلك البدل في يد الفضولي دون تعدٍ منه أو تقصير، فلا يضمن لأن يده على الثمن يد أمانة.

2–إذا كان المتعاقد مع الفضولي يتصور ان الفضولي هو المالك، ثم هلك البدل في يد الفضولي، ضمن الفضولي البدل؛ لانَّ الغير انما دفع البدل عوض (مقابل) المبيع، فلما لم يقبض العوض حق له استرجاع ما دفع.

وإذا سلمّ الفضولي الشيء المبيع الى العاقد الآخر ولم يجز المالك العقد، كان الفضولي بحكم الغاصب، والعاقد الآخر بحكم غاصب الغاصب، ما يعني أنَّ للمالك مطالبة العاقد الآخر برد ما استلمه، وإذا

هلك في يده فللمالك الخيار بين تضمين الفضولي أو تضمين العاقد الآخر، ومطالبة أي منهما تبطل مطالبة الاخر.

المُجيز (صاحب الحق في الإجازة أو النقض):

يتمسك أو يستعمل خيار (الإجازة أو النقض) من توقف العقد لمصلحته، وهم:

1-المالك في تصرف الفضولي.

2-الأصيل عند تجاوز حدود النيابة.

3-من عيب رضاؤه بأحد عيوب الإرادة الأربعة (الاكراه والغلط والغبن والاستغلال).

4-ناقص الأهلية عند بلوغه سن الرشد.

5-الولي عند علمه بالتصرف الموقوف.

مدة سريان ميعاد استعمال خيار الإجازة أو النقض:

مدة الخيار (3) أشهر للإجازة او النقض عدا حالة تجاوز حدود النيابة التي خصها القانون بحكم خاص، يتمثل في إعطاء الحق لمن تعاقد مع النائب المتجاوز حدود نيابته، أنْ يطلب إلى المالك إجازة العقد أو نقضه خلال مدة يحددها من تعاقد مع النائب، فإنْ انقضت المدة دون إجازة صريحة، عدَّ السكوت نقضاً.

وتكون مدة استعمال خيار الاجازة أو النقض في العقد الموقوف لعيب في الإرادة: من وقت تبين الغلط او انكشاف التغرير او ارتفاع الاكراه، وفي العقد الموقوف لنقص الاهلية فتكون اما من وقت زوال نقص الأهلية او من وقت علم الولي بصدور العقد عن القاصر، وفي العقد الموقوف للفضالة، من يوم علم المالك بصدور العقد.

أما في العقد الموقوف لمجاوزة حدود الوكالة، فتقرر المادة (2/944) م.ع انَّ للغير ان يحدد موعداً للمالك يجيز فيه العقد، فان انقضى الميعاد دون إجازة صريحة أو ضمنية، عدّ ذلك رفضاً للعقد بخلاف القاعدة العامة في الإجازة.

يمتاز حق النقض المقرر لصالح من توقف العقد لمصلحته عن حق الفسخ المقرر للمتعاقد في العقود الملزمة للجانبين في مسألة مهمة، وهي أنه يجب على القاضي اجابة طلب نقض العقد حتماً متى طلبه

منْ توقف العقد لمصلحته، على العكس من طلب الفسخ الذي يمكن للقاضي عدم إجابة اليه طالب الفسخ إليه، بل يمكنه أن يمهل العاقد الاخر ويمنحه أجلاً قضائياً لتنفيذ التزاماته، وفقاً لقاعة (نَظِرَة الميسرة).

فإذا طلب الشخص المقرر حق النقض لمصلحته نقضه، كان له استرداد الشيء في أي يد يكون، وإن تداولته الايدي بالتصرفات المتعاقبة.

الإجازة:

إجازة العقد الموقوف، وفقاً لنص المادة (136) م.ع نوعان (صريحة وضمنية)، والإجازة الصريحة تكون بقول يدّل على الإجازة صراحة مثل أجزت عقد فلان بثمن كذا، وأما أنْ تكون ضمنية، بأيّ تصرف يدل على التنازل عن خيار النقض كالتصرف بالثمن عند قبضه أو حتى قبل قبضه.

ومدة ممارسة الخيار (3) أشهر، فان انتهت دون استعمال خيار النقض او الاجازة عدَّ مرور المدة بحكم الاجازة الضمنية في كل حالات العقد الموقوف، باستثناء تجاوز الوكيل حدود الوكالة، التي سبقت الإشارة إلى أنَّ القانون المدني العراقي قد أوجب انذار الأصيل باستعمال خيار الإجازة أو النقض خلال مدة محددة فان انتهت عدَّ السكوت نقضاً.

شروط الاجازة:

1-وجود من يملك الإجازة وقت العقد.

2-ان تكون الاجازة صحيحة خالية من العيوب، باستكمال أهلية القاصر، أو زوال العيب من إكراه أو غلط أو تغرير أو استغلال.

ولا يشترط -وقت صدور الاجازة-قيام العاقدين والمعقود عليه والمالك الأصلي؛ لأنَّ خيار الاجازة أو النقض ينتقل الى الورثة، فلا يهم بقاء الفضولي حياً أم أنه مات وقت الاجازة، أو أن العاقد الاخر موجوداً أو غير موجود، وهو أمر فارق فيه القانون المدني العراقي الفقه الإسلامي.

ثالثاً: العقد الصحيح اللازم:

العقد الصحيح اللازم هو العقد الذي ترتبت عليه كل اثاره، ولا يستطيع أحد الطرفين ان يستقلَّ بفسخه، مثل البيع، الايجار، الصلح، الحوالة... الخ، ولهذا النوع من العقود اقصى قوة ملزمة.